

## بحث مالي

- ٤ -

(الضرائب) (١)

ليست إيرادات (واردات) الاملاك الاميرية شيئاً يذكر بالنسبة الى إيرادات الضرائب (التكاليف) فهي المبيع العظيم الذي تستورده الحكومة لقفاء حاجتها المدنية العديدة التي ذكرناها . لذلك كان البحث فيها من اهم الابحاث المالية لما يترتب على اصلاحها من الاستغناء عن الإيرادات الاخرى وبما له من العلاقة بأحوال الامة الاجتماعية والسياسية معاً .  
قد طال الجدل كثيراً بين علماء المالية والاقتصاد في تعريف الضريبة فكانت كل طائفة تضع تعريفاً يناسب مذهبها الاقتصادي المالي . وهاتين سورودون قول كل طائفة مع سرد ما يستندون اليه في تأييد مذهبهم

قال العلماء (ادم سمث) و (جان بايستي) و (ريكاردو) وهم من أكبر علماء الاقتصاد « الضريبة حصة معينة تؤخذ من الناس مقابل النفقات التي تنفق لاجل المنافع (المرافق) العامة » وقد وافقهم بعض المتأخرين على هذا التعريف ومنهم العلامة (جوزيف غارلي) و (برودون) و (كلياجران) واستعملوه في كتبهم مع تعديل طفيف جداً . هذا التعريف صواب ولكن لا يد من اضافة بعض فيود لتيد اتفاق هذه النفقات على الامور النافعة للبيئة الاجتماعية

وعرّفها (ميرابو) في لائحة قديها الى الحكومة سنة ١٧٨٩ بقوله : « الضريبة دين على اهل الوطن يدفعونها مقابل المنافع التي يحصلون عليها . وهي شيء يؤخذ في كل مكان ومن كل شخص مقابل حماية الجماعة » . هذا التعريف مبهم وغير جامع لانه حصر الضريبة بالاموال المأخوذة من اهل الوطن فقط مع ان كثيرين من الاجانب والترباء يشتركون في دفع قسم منها

وعرّفها بعضهم بقوله : الضريبة هي الاجرة المعطاة للحكومة مقابل الاعمال التي قامت بها

(١) [المتطوع] اخترنا ان نبدل الكلمات الاصطلاحية المستعملة في تركيبها بالكلمات الاصطلاحية المستعملة في انظر المصري لان جمهور قراء المتطوع في هذا القطر فابدينا كلمة تكاليف بكلمة ضرائب وكلمة واردات بكلمة إيرادات وكلمة مرافق بكلمة منافع

وآخرون بقولهم « الضريبة اجرة معطاة مقابل ضمان الامن والسلام » - وآخرون ايضاً بقولهم « الضريبة شيء ؟ بين مقدار النفقات اللازمة لشئيل رأس المال العمومي الذي للامة » وقد كُتبت اليانحون هذه التعاريف فقالوا : اما قولهم ان الضريبة اجرة تأخذها الحكومة مقابل المنافع العامة للامة فليس صحيحاً من ثلاثة اوجه

الوجه الاول : اذا سلمنا بان هذه الضرائب اجرة فلا بد من تقييد اتفاق هذه الاجرة على الاعمال النافعة

الوجه الثاني : ان الضرائب لا تصرف جميعها مقابل اعمال تقوم بها الحكومة للامة بل يصرف قسم عظيم منها لايفاء الديون القديمة . فلورضينا بهذا التعريف لما وجب على الامة دفع الديون القديمة المتراكمة لانها لم تستفع بل لم تشترك فعلاً فيها وكان من الواجب على الاجداد والآباء ان يوفوها لانهم هم الذين انتصروا بها . لا يصور القارئ ان كلامنا هذا نظري فقط بل وقع مثل هذا الاعتراض بالفعل . فقد قام كثيرون في الولايات المتحدة غرباً حرب الحرية وادعوا انه يجب ان لا تشترك الامة في ايفاء الديون التي اقترضتها الحكومة للحرب مع ان هذا يناقض التضامن القومي

الوجه الثالث : ان قسماً كبيراً من هذه الضرائب تصرفها الحكومة على المستشفيات ودور العجزة والملاجيء الخيرية فيستفيد منه قوم لا يدفعون منه شيئاً ما مقابل هذه المنفعة او الخدمة

واما قولهم ان الضريبة « اجرة ضمان الامن والسلام » فانقص من التعريف الاول لان اصحابه ينظرون الى الحكومة نظراً الى ( الجاندرمة ) فقط مع اننا لو راينا ميزانيات الدول رأينا ان نفقات البوليس والسجون ودوائر العدالة قليلة جداً . فقد بلغت هذه النفقات في ميزانية فرنسا واحداً من عشرين من مجموع الميزانية . فالحكومة وظيفتها اعلى من وظيفة ( الجاندرمة ) وهي حفظ شأن الامة في الخارج واطهارها مظهرراً راقياً يجعلها تنافس الشعوب الاخرى . حتى اننا لو اصفنا اليها نفقات نظارة اخرية التي من اهم وظائفها المحافظة على الامة من التمديدات الخارجية لبلغت النفقات الاولى مع الثانية معاً ثلث الميزانية فقط

ثم ان هذا التعريف فاسد من غير هذا الوجه ايضاً لشبهنا الحكومة بشركة الضمان لان شركة الضمان تدفع قيمة الشيء المنصون المنفق عليها متى هلك اما اذا هاجمت دولة قوية دولة ضعيفة ودمرت بلادها فلا تعرض الحكومة للمصابين شيئاً واذا انفتت شيئاً سيط هذا

السبيل فانها تنفق شيئاً قليلاً جداً على سبيل المعونة فقط . واذا سطت اللصوص على بيت احد ومرتق ماله وبنهاون الخفير في وظيفته فالحكومة لتأثر السارق فقط وتعاقة ونقرمه المال اذا تمكنت منه اما اذا افلت من يدها فلا يستطيع صاحب البيت ان يعزم الحكومة شيئاً

واما قولهم « ان الضريبة شيء بين مقدار النفقات اللازمة لتشغيل رأس مال الامة العمومي » وهو قول العلامة ( مويه ) فبيد تشبيه الحكومة بأحد الشهودين بالنفقات العامة . وهذا التعريف انتقص من التعريفين السابقين . لان الحكومة فضلاً عن انها لا تنفق هذه النفقات لاجل استثمار رأس مال الامة العام فانها تنفقها في بعض الاحيان لتوقيف حركة الاستثمار بالحروب والتمانات التي كثيراً ما تفرط فيها الحكومات من غير جدوى . فضلاً عن ان الضرائب المأخوذة قد صرفت في طريق أخرى جوقيف استثمار رأس المال العام فان الحكومة تفرض في ذلك الحين ضرائب حرية اخرى فوق المالك المقرر . فهل يجوز ان تسمى هذه النفقات ضرائب اذا كانت الضرائب كما يتصورون . وان الذي يتصور ان الحكومات ستكون في المستقبل أشد تبصراً وأكثر تفقلاً لموكلاتي يظن انه يأتي يوم يصبح فيه جميع افراد الامة علماء افاضل

اما التعريف الصحيح المتفق عليه عند أكثر العلماء فهو « ان الضريبة يدل اجباري يؤخذ مقابل ما قامت وتقوم به الحكومة من المنافع العامة وهي في ما عدا ذلك تبين الحصة التي يجب ان يدفعها كل فرد من الدين العام الذي التي على عاتق الحكومة »

فرغنا الآن من تعريف الضريبة . فلننظر فيها هل هي حسنة ام لا ؟

يرى الباحث لاول نظرة ان الجواب عن هذا السؤال يكاد يكون واسعاً لان المسئلة مرنة جداً . فأتأ اذا نظرنا الى الضرائب من حيث انها تنقص دخل الافراد وانها تكون سبباً في ضل يدهم عن العمل اذا ناظرتهم الحكومة واشتغلت مثلهم بالصناعات على الالوجه التي ذكرناها في المقالات السابقة تكون غير حسنة . واذا نظرنا اليها من حيث انها تكون سبباً في انشاء المراتق والطرق والجسور وتسهيل طرق المواصلات تكون حسنة . فيرى القارئ ان الجواب القطعي غير ممكن على هذا السؤال اما اذا فصّلنا في السؤال وقلنا هل يؤثر فرض الضرائب في تكثير ثروة الامة او في تقليلها ؟ فقد نستطيع ان نقول اذا صرفت الحكومة ايرادات الضرائب في الاعمال المثمرة التي لا يستطيع الافراد والشركات مباراة الحكومة فيها تكون نائمة والأفضرة

على أن بعض الطرفين يقولون ان الضرائب مفيدة دائماً . ويستند هؤلاء في اثبات مذيعهم الى دليلين . الاول ان الضرائب ترجع في النهاية الى اصحابها فهي تشبه ماء انظر الذي تبيره الخرازة ثم تعيده البرودة الى مكانه . الدليل الثاني ان فرض الضرائب يسوق الامة الى السعي والاجتهاد

تتبعيد الرأي الاول : يقصد هؤلاء المتطرفون بقولهم هذا ان كل نفقات الحكومة تقومون اما الى رواتب او اعمال . في الزواجب تكون الامة قد تقاضت ما دفعته وفي الاعمال تعود هذه الاموال الى العمال فان هؤلاء اما ان يأخذوا اجرهم من الحكومة رأساً او من الملتزم الذي يأخذ على نفسه ذلك العمل . والفرق الحاصل بين الخارج من جيوب الامة والداخل في جيوب الموظفين والعمال يكون قد دخل جيوب الملتزمين وارباب الاموال . لو سلنا جدلاً بصحة هذا الرأي لما كانت الضرائب حسنة من كل وجه كما بصورون لانه يجوز للامة ان ترفع شكواها اذا كانت الاموال المأخوذة منها اكثر من الرواتب ونفقات الاعمال المذكورة على رايهم وتكون الحكومة بهذه الصورة قد نفعت الخاصة او ارباب الاموال اكثر من العامة لان الاجرة التي يأخذها العمال زهيدة جداً بالنسبة الى ربح الملتزم . وهنالك خطأ آخر وهو ان كل اثنين يشتركون في الاداء لا يشتركون في الاخذ على الوجه الذي اوضحوه . وقد رد العلامة ( هاملتون ) على هؤلاء بنال لطيف جداً قال « ان مثل هؤلاء في مدافعهم مثل لص دخل مخزن احد التجار وسرق بعض النقود ولما امسك التاجر قال ان اخذه لهذا المالك حلال لانه كان قد اشترك في دفع قسم منه لما اشترى التاجر تلك الامتعة » فالوظفون والعمال وارباب الاموال يستفيدون من اموال الحكومة بدعوى انهم اشتركوا في اداء قسم منها في دفعهم الضرائب التي اخذت منهم

ولما كانت فائدة الامة من الضرائب التي تعطيا ترجع اليها عن طريق الرواتب واجور العمال كانت من الواجب على الامة ان تراقب الحكومة لكي لا تبذر وتسرّف في تكثير عدد الموظفين والسخول في الاعمال غير النافعة . وشكوى الامة حتى من هذا القليل لان الحكومة ليست الا وكيلاً يشغل باموال الامة . فليقهم نظار الامة وموظفوها الكبار هذا المعنى جيداً . قال العلامة ( مارك كور ) « ان الفائدة التي يحصل عليها افراد الامة من اقتصاد الحكومة في هذه النفقات كالفائدة التي يحصلون عليها من هبوط سعر البضائع في الاسواق »

ودخول الحكومة في الاعمال والتجارات. واخذها المال من جيوب الافراد لهذه الغاية لا معنى له، ومثلها في ذلك مثل رجل فقير يقصد رجلاً غنياً ويقول له: اعطني خمس مالك لأتاجر به. فلو بقيت هذه النقود في جيوب اصحابها لانفقروا بها أكثر من الفوائد البعيدة التي يحصلون عليها اذا اشتملت الحكومة بها.

قال (ادم سمث) في تنفيذ عمل حكومة انكلترا في مسألة الضرائب الاجبارية الثقيلة التي وضعتها في الحروب التي حدثت بعد ما وقع من الاخلال سنة ١٦٨٨ «لو بقيت هذه الاموال التي اخذتها الحكومة من جيوب الناس بين ايديهم لكنت صُرفت في طرق نافعة كثيرة فزادت بها الحاصلات الزراعية كل سنة وبثت بيوت عديدة وفتحت معامل كثيرة ونحفت الطريقة المتبعة في الزراعة وفي المعامل» وختم كلامه بقوله: «وحيث ان استطاعت حكومة انكلترا ان ترى مقدار الايرادات العظيمة التي تحصل عليها لو كانت الامة في هذه الدرجة من السعة والرفق»

دليلهم الثاني: «ان وضع الضرائب يسوق الامة الى السعي والاجتهاد» في هذا الدليل شيء من الحقيقة وقد يقبل هذا القول اذا كانت الضرائب معتدلة وجيت بالتدرج وقد دافع عن هذا الرأي بشدة العلامة «(مالك كولو) وعارض (ادم سمث) بقوله: «ان الحروب التي قامت بها انكلترا بعد الانقلاب الذي حدث سنة ١٦٨٨ كانت من اكبر الاسباب في زيادة ثروة الامة. وقد نسي العلامة (ادم سمث) ان التأثير الذي تحدثت زيادة الضرائب في الامة هو التأثير الذي يحدثه ضيق المعيشة في الفرد لان الحاجة تسوق الانسان الى الجهد والسعي والاختراع وان الضرائب الثقيلة التي طرحت على الامة اثناء الحرب التي بدأت سنة ١٧٩٣ كان لها تأثير عظيم في تحريك المهمة للسعي وكانت ذلك سبباً في تقدم الصناعة والتجارة ولو لم تكن الضرائب ثقيلة لما رأينا هذه النتيجة لان الظروف يسوق الانسان كما يسوقه الامل. تخوف الانسان من الفقر والام والذل يدفعه الى الجهد في سبيل استيفاء حاجاته ومساواة اقرانه»

يرى القاري ان (ادم سمث) و (مالك كولو) على طرفي نقيض في رأيهما وان الانسان يتردد في ترجيح رأي الواحد على الآخر. والحكم في الموضوع يختلف بالنسبة الى تربية الامة الاجتماعية فرأي (مالك كولو) صحيح في الامة التي بلغت من الاعتداد على النفس والاستقلال الدرجة القصوى كالامة الانكليزية لان الحاجة تفتق الحيلة وتبعث النشاط في الرجل المقدم

بينما لقضي على حياة الضعيف الذي يرى ويعتقد ان القدر قد قضى عليه بالموت . لذلك كان من الضروري جداً ان يكون الضار خبيرين بنخلاق الامة واحوالها الاجتماعية حتى اذا داهمت الامة مصيبة يملكون الفكرة ويختارون أهون الشرين . فاذا كانت الحروب التي شبت في انكثرتا قد اذات الامة الانكسارية على رأي ( مالك كولون ) فانها ربما لا تقيد الامة الفرنسية او العثمانية . وعن كل حال فان كلام ( مالك كولون ) لا يخرج من ابالفة وقد عدل هو نفسه رأيه اذ قال في محل آخر من كتابه « لكي تكون الضرائب باعثة على الجسد والسعي يجب ان تكون معتدلة وان تعرض بالتدرج لان الانسان لا يستطيع اقتناء اية مصيبة كانت فان الثرة البشرية محدودة فاذا تجاوزت الضرائب الحد المعقول ادت الى عكس المطلوب فتعطي الشوق وتلقي الامة في هوة الجود وانكسر »

وللضرائب الثقيلة مضاراً اخلاقية اجتماعية غير المضار الاقتصادية التي ذكرناها لانها اذا تجاوزت الحد المعقول تحمل القوم على الخيلة والخذاع . بل هي من أكبر اسباب المهاجرة ونهقر الامة امام الامم الاخرى فالضرائب الثقيلة كانت من أكبر اسباب تأخر هولندا في اواخر القرن السابع عشر لان اصحاب الاموال اضطروا الى المهاجرة والسعي في بلاد اخرى تخلفاً من الضرائب الثقيلة وقد حدث هذا الشيء نفسه في الولايات المتحدة على اثر حرب الحرية كما ظهرت نتائجها اوضحية في فرنسا سنة ١٨٧١ فكانت زيادة الضرائب باعثة على تأسيس معامل وتجارات فرنسوية كثيرة في البلاد الاجنبية . وما من احد من العلماء يقول بفائدة الضرائب الثقيلة فيجب ان تكون معتدلة وان تصرف لاجل الاعمال النافعة وان يكون مجموعها للامة بمثابة الضرائب التي يضعها افراد العائلة الواحدة في صندوق التوفير للقيام بما ينفع العائلة

وقد اجتهد علماء الاقتصاد كثيراً في وضع قاعدة عامة تعين مقدار الضريبة فلم يفلحوا واكتفوا بتعيين الحد الادنى والحد الاعلى فقالوا « ان الحد الادنى في الضرائب ان تكون كافية لمد الحاجات التي لا يد منها والحد الاعلى ان تكون كافية لمد هذه الحاجات والمشاريع التي تقوم بها الحكومة وتكون اتقع للامة مما لو قام بها الافراد والشركات » . عى ان هذا الحد مقبول نظرياً ولكن اجراءه صعب جداً لان الاحتياجات الضرورية وغير الضرورية ليست معينة ولا وقع الاتفاق عليها بل تختلف باختلاف الازمنة والامكنة والشعوب لذلك يجب تعيين الضريبة فقال بعضهم ان الضرائب الحقيقية هي التي يبلغ مجموعها خمسة في المئة من اليرادات الشخصية فاذا تجاوزت العشرة او الاثني عشر في المئة تكون

ثقيلة ولكن يمكن تحملها فاذا تجاوزت الحد المذكور فهي ثقيلة ومفسدة ويمكننا ان نورد مثلاً على درجات الضرائب من العزق الضعة في اوروبا فيصح ان تكون بلجيكا مثلاً للضريبة الخفيفة . وانكلترا المعتدلة . وفرنسا للثقيلة . واطاليا المفرطة لان دخل الشعب في بلجيكا يقدر باربعة مليارات ونصف مليار فرنك وما تأخذه الحكومة يبلغ ( ٢٢٩ ) مليون فرنك فتكون الضريبة الشخصية بين الستة والستة ونصف في المئة . وتبلغ مساحة بلجيكا ٣١ من مساحة فرنسا اما نفوسها فتبلغ سبع نفوس فرنسا او أكثر فلو قسمنا الضرائب على عدد النفوس في فرنسا لاصاب الفرد الواحد ستة فرنك . اما في بلجيكا فيصاب الفرد الواحد ثمانية واربعون فرنكاً . وفي انكلترا تبلغ الضرائب ثمانية في المئة او اقل . على ان كثيرين يكتنون ثروتهم الحقيقية مخلصاً من الضريبة كما ان الذين لا يتجاوز ثروتهم ( ٣٧٥٠ ) فرنكاً في انكلترا يعفون من هذا النوع من الضرائب فقد بلغت ايرادات الضرائب التي اخذت من عموم بريطانيا واولاندا سنة ١٨٨٤ مليارين وتسعمائة وستة وخمسين مليون فرنك فكانت نسبتها الى الايرادات العامة كنسبة ثمانية الى مئة تقريباً

وفي فرنسا بلغت الايرادات العامة نحو ٣٢ مليار فرنك وما تأخذه الحكومة نحو ثلاثة مليارات فرنك فتكون نسبة الضرائب الى الايراد الشخصي كنسبة احد عشر الى مئة

اما في ايطاليا فقد تجاوزت نسبة الضرائب خمسة عشر بل ستة عشر في المئة

وقد ارتأى بعض العلماء ان تبوء الضرائب حسب المنافع والمخارج التي تصرف لاجلها كأن توضع ضريبة لحفظ الامن الداخلي وضريبة للقيام بالامور النافعة وهكذا . وان يسهل بادارة هذه الاموال الى لجان مختلفة ليصرف كل نوع في محله وبذلك تكون النفقات قد وضعت تحت مراية الامة على صورة اجل واوضح فلا يبقى مجال للشكوى والتذمر لان القوم يرون نتيجة الحساب باعينهم في كل امر فيقابلون بين ما دفعوه وما صرفته الحكومة فاذا رأوا تبديراً في صرف الحكومة يمتحنون بواسطة النواب وينزلون من قيمة الضريبة وانما رأوا قصوراً في شيء يفهمون انه من عدم كفاية الضريبة المخصصة له فيتمثلون الزيادة عن طيب نفس . هذه الطريقة حسنة جداً واطن انها ارقى ما تصل اليه الهيئة الاجتماعية من فهم التضامن بين الامة والحكومة واقرب الحكومات من هذه الطريقة انكلترا ففيها تؤخذ ضرائب باسم تنوير الشوارع والبيوت مثلاً وضرائب باسم المستشفيات والمتاحف اطلع وتدير كل نوع منها لجنة خاصة . على ان هذا العمل صعب جداً ولا يخلو من محاذير بالنظر الى تنوع

الحسابات وكثرة عدد الموظفين . فجب مراعاة درجة رقي الامة واحوال البيئته في اتباع هذه الطرق

وقد وضع العلامة ادم سميث اربع قواعد في تحصيل الضرائب نذكرها اتماماً للفائدة :  
القاعدة الاولى : يجب ان تكون الضريبة ملائمة لا يستفده ويجمعه الفرد من حماية الجماعة اي ان تكون متناسبة مع ايراده . ويقول ان مثل الجماعة من هذا القبيل مثل الشركة التجارية فيستفيد كل واحد من ارباحها على نسبة ما يدفعه من رأس المال  
القاعدة الثانية : يجب ان يكون مقدار الضريبة وكيفية تأديتها وزمان التأدية ومكانها معينة ومعروفة لكي لا يبق مجال لتحكيم الحياة واستبدادهم ولكي لا يكون عذر للأفراد اذا تأخروا عن الاداء لجهلهم زمان المطالبة وغيره من الاسباب

القاعدة الثالثة : يجب ان تؤخذ الضرائب في الازمنة الملائمة التي يمكن بها الافراد ان يدفعوها عن طيب نفس كأوقات نتائج الحاصلات وغيرها وان تقسم الى اقساط اذا اقتضى الحال

القاعدة الرابعة : يجب ان تحصل الضرائب على صورة يكون بها الفرق بين الخارج من جيوب الامة والداخل الى خزينة الحكومة قليلاً اي ان تكون نفقات التحصيل قليلة معتدلة وان يكون الزمان بين خروجها ودخولها ايضاً قصيراً اي يجب ان لا تبقى الاموال مدة طويلة بين ايدي الحياة والموظفين الآخرين

وقد زاد بعض علماء الاقتصاد بعض قواعد جديدة على قواعد ( ادم سميث ) فقال العلامة ( مونييه ) يجب ان لا تكون الضرائب مبيهاً في منع السعي وحرية التداول والتبادلة وقال العلامة ( كرومب ) الا يطالبني يجب ان لا تكون الضرائب مانعة للاقتصاد والتوفير . وهناك قاعدة مهمة جداً وهي يجب ان لا تكون الضرائب مغايرة للأداب العامة والقواعد الصحية فيجب ان لا يؤخذ ضريبة على الابواب والشبابيك لان هذا مضر بالصحة العمومية وان لا تؤخذ ضريبة على الخيل وادوات الزينة وغيرها من الامور التي توجب دخول الحياة الى البيوت لان في ذلك تعرضاً بل تقييداً للحرية الشخصية

رفيقي رزق سلمو  
الحمايي

الاستاذة